

## قرار رقم (3) لسنة 2015

بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية والثقافية الخاضعة لإشراف هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 وتعديلاته اللاحقة والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (5) لسنة 1991 بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني،

تقرر الآتي:

### مادة (1)

تقديم هيئة البحرين للثقافة والآثار الدعم المالي والأدبي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية التي تسجل لديها وت تخضع لإشرافها وتعمل في المجالات التالية:

(أ) المسرح.

(ب) الفنون الشعبية.

(ج) التشكيل.

(د) الثقافة.

(هـ) الموسيقى.

ويتم تقديم الدعم وفقاً للشروط والقواعد الواردة في هذا القرار، وذلك لتمكين الجمعيات من القيام بالواجبات المنوطة بها على أكمل وجه من أجل خدمة الحركة الفنية والثقافية والمسرحية في المملكة.

### مادة (2)

يقدم الدعم للجمعيات سنوياً بناءً على طلب تقدمه الجمعية إلى الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني. ويجب أن تكون الجمعية مستوفية لكل الاشتراطات المحددة في قانون الجمعيات والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأن ترافق مع الطلب تقارير الأداء والتقارير المالية عن العام السابق لتقديم الطلب معتمدة من الجمعية العمومية ومن مدققي الحسابات وفقاً لنظام الأساسي للجمعية.

ولا يجوز لأي جمعية تنشأ بعد صدور هذا القرار أن تطلب الدعم المالي إلا بعد مرور سنتين على إنشائها ومزاولة نشاطها.

### مادة (3)

يرفع طلب الدعم إلى الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني مصحوباً بتوصية من مدير إدارة الثقافة والفنون لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب.

### مادة (4)

تقدم الهيئة أنواع الدعم التالية وفقاً للإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة:

(أ) دعم مالي سنوي.

(ب) دعم مالي للمشاركة، بموافقة الهيئة، في الفعاليات التي تقام خارج المملكة.

(ج) دعم معنوي يشمل رعاية الوزارة للفعاليات أو توفير المكان المناسب لها أو الموافقة على تفريغ بعض موظفي الهيئة للعمل في الفعاليات.

### مادة (5)

(1) تمنح الهيئة الجمعية العاملة في مجال الفنون المسرحية دعماً مالياً سنوياً مقداره 12,000 دينار في بداية كل عام مالي وذلك لمساعدة الجمعية في كافة جوانب صرفها.

(2) عند موافقة الهيئة على مشاركة الجمعية العاملة في مجال الفنون المسرحية في فعالية تقام خارج المملكة فإنها تمنحها المساعدات التالية في حدود الميزانية المتوفرة:

(أ) صرف تذاكر سفر لخمسة عشر شخصاً من أعضاء وفد الجمعية كحد أقصى.

(ب) صرف مخصصات سفر حسب الفئات الحكومية المعمول بها للأشخاص الذين تصرف لهم تذاكر السفر.

(ج) تكلفة نقل وزن إضافي لا يتجاوز (200) كيلو جرام لشحن معدات العمل المسرحي المشارك به.

(3) يجب أن يكون العمل المسرحي الذي تشارك به الجمعية مجازاً من لجنة تحكيم الأعمال المسرحية المتميزة، وأن توجه الدعوة للمشاركة إلى الهيئة مباشرة قبل مدة لا تقل عن (45) يوماً قبل موعد الفعالية مع تزويدها بشروط المشاركة.

(4) يجب أن تقدم الجمعية إلى الهيئة قائمة بأسماء وفدها المشارك وأرقامهم الشخصية وأماكن عملهم وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

(5) يجب أن تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً للهيئة عن جدوى المشاركة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الفعالية وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للهيئة أن تمنع عن تقديم أي دعم للجمعية مستقبلاً.

#### **مادة (6)**

تمنح الهيئة الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال الفنون الشعبية على النحو التالي:

(1) مساعدة مالية قدرها (1,000) ألف دينار سنوياً في بداية كل عام مالي لتمكينها من القيام بواجباتها ومواصلة أنشطتها وتنفيذ برامجها وخططها المعتمدة.

(2) مكافأة قدرها (500) خمسمائة دينار في حالة دعوتها لتقديم عروضها في فعالية تقييمها الهيئة.

(3) في حال موافقة الهيئة على مشاركة الجمعية في فعالية خارج المملكة فإنها تدعمها بما يلي في حدود الميزانية المتوفرة:

أ) قيمة تذاكر سفر (15) عضواً من وفد الجمعية كحد أقصى.

ب) مخصصات سفرهم حسب الفئات الحكومية المعمول بها.

ج) قيمة نقل وزن إضافي لا يتجاوز (200) كيلو معداتها.

(4) تدعم الهيئة جمعيات الفنون الشعبية معنوياً وتدعوها لإحياء فعاليات الهيئة وتأذن بأن يتفرع أعضاء الجمعية العاملون في الهيئة أيام مشاركتهم في الفعاليات.

(5) يتشرط لتقديم الدعم أن تزود الجمعية الهيئة بالمتطلبات الواردة في شروط المشاركة وبأسماء أعضاء الوفد وأرقامهم الشخصية والجهات التي يعملون لديها. وأن تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً عن مشاركتها خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الفعالية، وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للهيئة أن تمنع عن تقديم أي دعم للجمعية مستقبلاً.

#### **مادة (7)**

تمنح الهيئة الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال الفنون الموسيقية والتشكيلية والثقافية وفقاً للآتي:

(1) مساعدة مالية قدرها (3,500) دينار في أول كل سنة مالية لمساعدتها في القيام بواجبتها وتنفيذ خططها وبرامجها المعتمدة.

(2) عند موافقة الهيئة على مشاركة أي من هذه الجمعيات في فعالية تقام خارج المملكة فإنها تمنحها المساعدات التالية في حدود الميزانية المتوفرة:

أ) صرف تذاكر سفر لخمسة أشخاص كحد أقصى من أعضاء وفد الجمعية.

ب) صرف مخصصات السفر حسب الفئات الحكومية المعمول بها.

ج) تكلفة الشحن الأعمالي الخارجية وإعادتها حسب الفئات الحكومية المعمول بها. وفي حالة مشاركة الجمعية في فعالية تقام داخل المملكة فإن الهيئة تقدم لها دعماً معنوياً يشمل رعاية الهيئة فعاليات الجمعية والمساعدة في التغطية الإعلامية وطباعة الدعوات الخاصة بالفعالية، وتسهيل إيجاد موقع للفعاليات في مركز الفنون وفقاً للشروط الواردة في قرار وزير الإعلام رقم (7) لسنة 2004 بشأن تنظيم إقامة المعارض والأنشطة الفنية والثقافية في مركز الفنون.

(3) يشترط لمنح الدعم للجمعية مراعاة ما يلي:

أ) أن تخاطب الجهة المنظمة الهيئة مباشرة بشأن المشاركة وشروط المشاركة في الفعالية الخارجية قبل (45) يوماً على الأقل من موعد إقامتها.

ب) أن تزود الجمعية الهيئة بالمتطلبات الواردة في شروط المشاركة الخارجية.

ج) أن تزود الجمعية الهيئة بأسماء أعضاء الوفد المشارك وأرقامهم الشخصية والجهات التي يعملون لديها.

د) أن تقدم الجمعية للهيئة تقريراً مفصلاً عن جدوى المشاركة خلال أسبوعين من انتهاء الفعالية وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للهيئة أن تمنع عن تقديم أي دعم آخر للجمعية مستقبلاً.

#### مادة (8)

(1) تقدم الهيئة الدعم للمواطنين المهتمين بالنشاط المسرحي والثقافي والفنى وتعمل على تهيئة المناخ الملائم لتطوير أدائهم ومشاركتهم في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية التي تقام داخل المملكة أو خارجها.

(2) يشترط لتقديم الدعم أن تخاطب الجهة الداعية للمشاركة الهيئة مباشرة إذا كان الشخص المدعو أحد موظفي الهيئة، فإذا تبين للهيئة جدوى مشاركته داخل المملكة أو خارجها فإنها تمنحه إجازة براتب لمدة أقصاها شهر واحد في العام، ويجوز له تجزئة مدة الإجازة للمشاركة في عدة فعاليات بموافقة الهيئة، ولا يجوز له أن يتجاوز مدة الشهر وتخصم من رصيد إجازاته أو راتبه أي مدة تزيد على الشهر.

(3) إذا لم يكن الشخص المدعو للمشاركة في إحدى الفعاليات من موظفي الهيئة أو عضواً في إحدى الجمعيات فإنه يشترط لتقديم الدعم إليه أن يخاطب الهيئة مباشرة ويخطرها بكافة التفاصيل المتعلقة بالمشاركة لإثبات جدوى مشاركته، ويحق للهيئة أن ترفض تقديم الدعم إذا لم تقنع بجدوى المشاركة.

(4) تمنح الهيئة الشخص المشارك في فعالية خارج المملكة ما يلي:

أ) تذكرة سفر مرجعة للبلد الذي ستقام فيه الفعالية المذكورة حسب النظام المتبعة في الحكومة.

ب) مخصصات سفر يومية حسب النظام المتبوع في الحكومة.

#### مادة (9)

تقدم الهيئة الدعم المالي في حدود الميزانية السنوية المخصصة لهذا الغرض ويحق للهيئة أن تخفض أو تمتّع عن تقديم أي دعم مالي لأي جمعية لا تلتزم بأحكام قانون الجمعيات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، أو تكون برامجها وأنشطتها التي تظهر في تقريرها السنوي غير مرضية للهيئة أو لأي سبب آخر يكون مقبولاً للهيئة.

#### مادة (10)

كل دعم مالي تدفعه الهيئة لأي جمعية يجب إن يدفع في حسابها المصرفي وفقاً للإجراءات المالية الحكومية ولا يجوز دفعه نقداً لأي من أعضاء الجمعية أو مسؤوليتها.

#### مادة (11)

يلغى القرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام على الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر في: 30 محرم 1437هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2015م